

وسائل الشيعة

[524] 25 - باب تخير المسافر في مكة والمدينة والكوفة والحائر مع عدم نية الإقامة بين القصر والاتمام، واستحباب اختيار الاتمام. (11343) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي ابن النعمان، عن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد جميعاً عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن حرم الله، وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله)، وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام)، وحرم الحسين بن علي (عليه السلام). ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن الحسن بن علي بن النعمان (1). ورواه ابن قولويه في (المزار) (2) عن العياشي، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن النعمان مثله. (11344) 2 - وبأسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن مسمع، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما، ويقول: إن الاتمام فيهما من الأمر المذخور. ورواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة عن غير واحد، عن أبان بن عثمان مثله (1).

الباب 25 فيه 34 حديثاً 1 - التهذيب 5: 430 / 1494، والاستبصار 1: 334 / 1191. (1) الخصال: 252 / 123. (2) كامل الزيارات: 249. 2 - التهذيب 5: 426 / 1478، والاستبصار 1: 330 / 1174. (1) الكافي 4: 524 / 7. (*)